

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*عدد القرار: 37622

تاريخه: 25 نوفمبر 2021

قرار دوائر مجتمعة عدد 37622 مؤرخ في 25 نوفمبر 2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: عقلة توقيفية.

المراجع: الفصل 339 من م م م ت.

المفاتيح: عقلة توقيفية-عذر شرعي-سهو-تلافي-تصريح.

المبدأ: مجرد السهو لا يعد عذرا شرعيا مبيحا لتأجيل التصريح أو تلافي النقص به أو إضافة المؤيدات له.

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 28 أفريل 2016 تحت عدد 3573 من قبل الأستاذ ****.

نيابة عن:

1-مؤسسات **** في شخص ممثلها القانوني، سجلها

التجاري عدد ****

2-ورثة *** وهم ارملة *** وابناؤه منها الرشداء وهم
** و** و** و** و** و**.

المعنيين محل مخابراتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ***
الكائن بنهج ابن خلدون عدد ** جندوبة.

ضد: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في
شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع الطيب المهيري
عدد 49 البلدير تونس.

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف
ببنزرت في القضية عدد 18807 بتاريخ 2014/11/24
والقاضي نهائيا ومن جهة الأصل بإقرار الحكم الابتدائي
واجراء العمل به وقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي
الأصل بتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار
(400د) لقاء اتعاب تقاض واجرة محاماة وتخطية المستأنفة
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضده بواسطة عدل التنفيذ **** حسب محضره عدد 2478
بتاريخ 24 ماي 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى
جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل
185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 15 ماي
2017 عن هذه المحكمة والقاضي بإحالة ملف القضية على
السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرض القضية على
الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس
الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 12 جوان 2019 المتضمن

دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول بتكليف السيد بديع بن عباس بتقرير القضية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت كما استوفت الإحالة على الدوائر المجتمعة شروطها وفقا لأحكام الفصل 191 م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدى المحكمة الابتدائية بينزرت عارضا انه استصدر ضد المعقول عنها شركة *** بطاقات الزام تم اكساؤها بالصيغة التنفيذية والاعلام بها طبق القانون وقد امتنعت المعقول عنها عن تسديد الدين المتخلد بذمتها المقدر مؤقتا ب267.675,118دينار بعنوان اصل الدين ومبلغ 276.818,790دينار بعنوان خطايا قارة ويومية ومصاريف تنفيذ أي ما جملته إلى حد تاريخ القيام بالعقولة

544.493,908 دينار وهو ما أدى الى ضرب عقلة توقيفية بين ايدي عدة مؤسسات وطلب الحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية شكلا وفي الأصل الزام المعقول تحت أيديهم بان يسلموا له من الأموال الموجودة لديهم بقدر ما يفي بخلص الدين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 22706 بتاريخ 31 جانفي 2012 القاضي " بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عدد 19202 بتاريخ 13 جوان 2011 شكلا وفي الأصل الاذن للمعقول تحت يدها مؤسسة **** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني المال المصرح به لخلص جزء من الدين موضوع بطاقات الجبر وباعتبار مؤسسة **** في شخص ممثلها القانوني مدينة لا أكثر ولا أقل للدائن العاقل بالدين الباقي موضوع العقلة المذكورة والزامها بان تؤديه له وبرفع العقلة عن بقية المعقول تحت أيديهم لانعدام المال كالزام المعقول عنه بأن يؤدي للدائن العاقل في شخص ممثله القانوني ستمائة وسبعة وعشرين دينارا و746 ملـيم (627,746د) مصروف محاضر الإعلام ببطاقات الجبر ومائة وسبعة وثمانين دينارا و195 ملـيم (187,195د) معلوم محضر العقلة التوقيفية وثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مائة وستة عشر دينارا و105 عليمات (116,105د) معلوم رقيمي الاستدعاء للجلسة والإدخال ."

فاستأنفته المعقول عنها مؤسسات **** طالبة نقضه والقضاء مجددا برفع العقلة التوقيفية عنها لعدم وجود المال ناعية عليه

خرق الفصل 330 م م م ت ذلك ان العقلة التوقيفية قد أجريت بموجب بطاقة جبر وهي مجرد بطاقة إدارية لم تصدر عن سلطة قضائية هذا من جهة ومن أخرى فان مرد تخلف المستأنفة عن التصريح في الاجل كان خارجا عن ارادتها وذلك نظرا للظروف الصعبة التي مرت بها المؤسسة خلال فترة الثورة التي تخللتها اضطرابات واعتصامات وتوقف عن العمل غفلت بسببها عن التصريح في الآجال القانونية بالرغم من عدم وجود أموال للمدين تحت يدها ولم تكن متواطئة معه اذ لا مصلحة لها في ذلك مما اضطرها لممارسة حقها في الاستئناف لتدارك التصريح وفقا للفصل 339 م م م ت الذي خول للمعقول تحت يده الذي له عذر شرعي ان يقدم تصريحه او يتلافى ما به من نقص او إضافة الأوراق المؤسسة له ما دامت القضية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية الى تاريخ ختم المرافعة.

وصدر الحكم عن محكمة الاستئناف بينزرت تحت عدد 16637 بتاريخ 24 أفريل 2013 القاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض أولهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا. استنادا الى ان المستأنفة لم تقدم أي مؤيد او مبرر مادي ولا واقعي يثبت اختلال نشاطها التجاري والإداري بسبب الوضع العام للبلاد اثناء فترة الثورة وان التمسك بعدم تقديم مؤيدات وتبريرات واثباتات على ذلك يجعل من دفعاتها المذكورة محاولة منها لدرء التقصير على الخضوع لموجبات الفصل 337 ولا حتى مقتضيات الفصل 339 م م م ت.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها مؤسسات **** ذلك القرار
ناعية عليه خرق الفصلين 19 و71 م م م ت وخرق الفصل
332 من نفس المجلة وعدم التنصيص على عدد السجل
التجاري وتحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق احكام
الفصل 330 م م م ت وعدم صحة الدين موضوع العقلة
التوقيفية كثبوت العذر الشرعي على معنى الفصل 339 م م م
ت.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 6599 بتاريخ 18
افريل 2014 بالنقص والاحالة استنادا الى ان المشرع اتجهت
غاياته بمناسبة تنقيح الفصل 339 م م م ت بموجب القانون
عدد 87 لسنة 1986 والقانون عدد 82 لسنة 2002 الى عدم
التضييق على المعقول تحت يده في خصوص وجوبية
التصريح وتمكينه من أجل متسع يمتد الى غاية ختم المرافعة
لدى محكمة الدرجة الثانية حتى يقوم بالواجب منذ الطور
الأول ومجازاة لمقصد المشرع يكون من الوجيه التوسع في
مفهوم العذر الشرعي واعتبار انه يتمثل في كل مانع يحول
دون المعقول تحت يده من تقديم التصريح في الاجل القانوني
سواء كان ذلك المانع متعلقا بذاته او خارجا عن ارادته بشرط
اثبات عدم تواطئ بينه وبين المدين المعقول عنه وانتفاء
المصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة جراء عدم تقديم
التصريح والتي تتجلى من خلال محتواه كان سلبيا أم إيجابيا
فان تبينت سلبيته تكون المصلحة منتفية اما اذا ثبتت إيجابيته
ولو في جزء من مبلغ الدين موضوع العقلة فان ركن سوء
النية يكون متوفرا ولا يجوز حينها الدفع سوى بالأعذار التي
تخرج عن إرادة المعقول تحت يده.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الدرجة الثانية وصادر قرارها عدد 18807 بتاريخ 24 نوفمبر 2014 السالف تـضمين نصه بالطالع معتبرة ان نظرها واستنادا الى الفصلين 191 و176 م م م ت يتسلط على المـطـعن المتعلق بتوفر العذر الشرعي من عدمه على معنى الفصل 339 م م م ت في جانب المستأنفة المعقول تحت يدها فيما يتعلق بالتصريح الكتابي الذي يوجب عليها القانون تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى وبينت ان الفصل 339 م م م تعرض للعذر الشرعي بصورة مطلقة ولم يفرق بين العذر الشرعي الذي لا يخرج عن ارادته وان الحديث عن وجود تـواطئ بين المدينة الأصلية والمعقول تحت يدها هو قول في غير طريقه ومخالف لأحكام الفصل 339 م م م ت خاصة وان ما اعتبرته المستأنفة طالبة إعادة النشر عذرا شرعيا لا يمكن ان يكون كذلك لافتقاده عنصر الجدية.

فتعقبته الطاعنة مؤسسات **** من جديد بموجب طعنهما الحالي ولنفس الأسباب ناسبة له بعد التذكير بالوقائع ومراحل التقاضي خرق محكمة القرار المنتقد القانون بتجاوزها مسألة صفة القيام على معنى الفصل 19 م م م ت ضرورة أن المعقول تحت يده هو شخص طبيعي كيفما هو ثابت من معرفه الجبائي. وخرق احكام الفصل 332 م م م ت الأمر المتصلة بالنظام العام وعدم التنصيص على السجل التجاري لمورث المعقبين وثبوت العذر الشرعي على معنى الفصل 339 م م م ت فقد سبق لمورث المعقبين أن قدم تصريحاً سلبياً وتعذر عليه القيام بهذا الواجب في إبانته نظراً لظروفه الصحية والاضطرابات الحاصلة بمؤسسته وتلك التي عرفتھا البلاد. وأضاف بأنه لا بد من التأويل الموسع لمفهوم العذر الشرعي وأن ما تبنته محكمة الإحالة لا يستجيب لروح النص وغاية

المشروع من تنقيح 2002 طالباً النقض والتصدي للأصل باعتبار الموضوع مهياً للفصل وذلك لانعدام المال وبصفة احتياطية فالنقض والاحالة.

وحيث ان النقض من محكمة التعقيب يرجع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه في خصوص ما تسلط عليه النقض طبق الفصل 191 م م م ت.

وحيث اقتصر النقض بموجب القرار التعقيبي عدد 6559 الصادر بتاريخ 18 افريل 2014 على مدى توفر العذر الشرعي من عدمه على معنى الفصل 339 م م م ت في جانب المعقبة الآن المعقول تحت يدها فيما يتعلق بالتصريح الكتابي الذي يوجب عليها القانون تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى الامر الذي يجعل من بقية المطاعن المثارة من المعقب الآن التي سبقت اثارها امام محكمة التعقيب التي تعرضت لها وردتها لم يعد من الممكن التمسك بها من جديد امام هذه المحكمة لاتصال القضاء بها تطبيقاً لأحكام الفصل 191 م م م ت.

المحكمة

1/ في تعهد محكمة التعقيب

حيث رأت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 2013/6599 بتاريخ 18 2014 انه من المتجه التوسع في مفهوم العذر الشرعي تماشياً مع غاية المشروع التي تهدف الى عدم التضيق على المعقول تحت يده في خصوص وجوبية التصريح وتمكينه من اجل متسع يمتد الى غاية ختم المرافعة في الطور الاستئنافي وذلك باعتبار وان المعقول تحت يده يعتبر طرفاً أجنبياً عن الدين وليس المسؤول عن واجبه أدائه

خاصة في صورة ما إذا كان تصريحه سلبيا وهو ما من شأنه ان يثبت عدم توافقه مع المدين المعقول عنه وأنه ليس له مصلحة في عدم الادلاء بالتصريح في الاجل القانوني. في حين ورغمما عن ذلك فان محكمة الإحالة لم تساير اتجاه محكمة التعقيب وتمسكت برأي محكمة الاستئناف واعتبرت ان عبارة العذر الشرعي قد وردت مطلقة صلب الفصل 339 م م ت ولم يفرق المشرع بين العذر الشرعي الذي يخرج عن إرادة المعقول تحت يده والعذر الشرعي الذي لا يخرج عن ارادته ولا علاقة لوجود توافقه من عدمه بين المعقول عنه والمعقول تحت يده، فالعذر الشرعي لا بد ان يكون عذرا متصفا بالجديّة وان مجرد السهو لا يمكن أن يشكل عذرا شرعيا على معنى احكام الفصل 339 م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 191 م م ت ان القرار التي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقص مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع الطعن من أجله أولا فان محكمة التعقيب متألّفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقعة مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي عدد 2013/6599 الصادر بتاريخ 16 افريل 2014 متمسكة بالرأي نفسه الذي تسلط عليه النقض فتم الطعن مجددا في حكمها للسبب نفسه وبذلك انعقد اختصاص الدوائر المجتمعة.

2/ في المسألة القانونية

حيث تتعلق المسألة الخلافية بين محكمة التعقيب ومحكمة الإحالة بتحديد نطاق مفهوم العذر الشرعي الوارد بأحكام الفصل 339 م م م ت ومدى توفره في جانب المعقول تحت يدها (المعقبة الآن) فيما يتعلق بالتصريح الكتابي الذي يوجب عليها القانون تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى دون أن تتولى تقديمه في إبانه وتأخرت في تقديمه إلى الطور الاستئنافي.

ويتمثل بالتالي الأشكال القانوني في تأويل عبارة "العذر الشرعي" الواردة بالفصل 339 م م م ت فهل من المتجه التوسع في تأويلها وعدم التضيق على المعقول تحت يده في خصوص وجوبية التصريح وتمكينه من أجل متسع يمتد إلى غاية ختم المرافعة في الطور الاستئنافي. أم لا بد من التضيق في نطاقها واشتراط الجدية وعدم الاكتفاء بمجرد السهو وغياب نية التواطؤ؟

وحيث اقتضى الفصل 339 م م م ت انه "للمعقول تحت يده إن كان له عذر شرعي ان يقدم تصريحه أو يتلافى ما به من نقص أو يضيف الأوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة أمام محكمة الدرجة الثانية إلى تاريخ ختم المرافعة..".

وحيث تثير عبارة "واجب التصريح والعذر الشرعي" صعوبات تطبيقية تتمثل أساسا في تحديد الكيفية التي يتم بها تقديم التصريح والمحكمة المختصة بقبول هذا التصريح كضبط مفهوم العذر الشرعي المعفى من واجب التصريح لدى محكمة الدرجة الأولى.

وحيث لم يقدم المشرع تعريفا للعذر الشرعي كما لم يضبط معايير لمعرفة ان كان العذر شرعيا أو غير شرعي كما ان رجال القانون تجنبوا تقديم تعاريف للعذر الشرعي في مؤلفاتهم.

وحيث اشترطت أغلب قرارات محكمة التعقيب أن يكون العذر الشرعي أمرا جديا حال دون تقديم التصريح في الأجل وبالتالي فإن مجرد السهو لا يعد عذرا شرعيا مبيحا لتأجيل التصريح أو تلافي النقص به أو إضافة المؤيدات له.

وحيث يتأسس هذا التأويل على التوفيق بين مصلحة الدائن في استخلاص دينه وحماية المعقول تحت يده باعتباره غيرا عن علاقة المديونية وذلك باعتبار هذا الأخير ملزما بإثبات تأخير التصريح ببيان العذر الشرعي الذي عاقه عن واجب التصريح في الاجل الممنوح له، ويعني ذلك ان يكون العذر المدعى به هو السبب المباشر والعائق لعدم تقديم التصريح او تقديمه متأخرا. وأن عبارة العذر الشرعي وان وردت عامة بالفصل 339 م م ت الا ان هذه الشمولية لا يجب ان تزيل عن العذر كل جدية الى درجة اعتبار مجرد السهو عن الالتزام المحمول عليه كاف لإعفائه من تبعة الاخلال به. فالمعقول تحت يده يتحمل عبء الاثبات، على أن تقدير مدى جدية الدفع بالعذر الشرعي من عدمه يظل مسألة واقعية خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع من خلال صلاحياتها في تحصيل فهم الوقائع انطلاقا من المؤيدات المقدمة لها وفي تقييم الأدلة تحت رقابة محكمة التعقيب باعتباره تكييف لواقعة مادية والتكييف يعتبر من المسائل القانونية التي تراقبها محكمة التعقيب.

وحيث يقتضي الاجتهاد من محكمة الموضوع أولا اثبات السبب وثانيا بيان ان ذلك السبب "شرعيا" أي حال دون تقديم التصريح في الاجل.

وحيث يمكن -حينئذ- إعطاء تعريف للعذر الشرعي مناط الفصل 339 م م ت باعتبار أنه كل أمر من شأنه أن يحول

دون تقديم المعقول تحت يده للتصريح المتعلق بأموال المعقول عنه المدين الأصلي التي بحوزته وذلك من تاريخ إدخاله في دعوى تصحيح العقلة امام المحكمة المتعهددة الى تاريخ جلسة المرافعة على أن يتوفر في ذلك العذر شروطا ثلاثة:

- الأول: أن يكون عذرا جديا.

- ثانيا: أن لا يثبت تواطئ المعقول تحت يده مع المدين الأصلي لإخفاء ما تحت يده من أموال.

- ثالثا: أن لا يكون ذلك العذر مبينا على سوء نية المعقول تحت يده في تأخير الادلاء بتصريحه او الامتناع عنه بغاية إخفاء ما تحت يده من أموال ومنقولات راجعة للمعقول عنه أو التتقيص منها.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما استبعدت التصريح السلبي المقدم من المعقول تحت يده لدى محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 15 فيفري 2003 وقبل تاريخ ختم المرافعة في القضية والتفتت عن الأعذار التي تمسكت بها المعقول تحت يدها المتمثلة في حصول اضطرابات بإدارة المتجر خلال فترة الثورة وما شاب محضر الإدخال من غموض ولبس بخصوص هوية المعقول تحت يدها وعدم ذكر لعدد الترسيم بالسجل التجاري خصوصا وقد تبين أنه شخص طبيعي ولا تربطه بالمعقول عنها أية علاقة تجارية ونحت في مجمل ردودها منحي التشديد تكون بالتالي قد ضيقت على المعقول تحت يدها لإحلالها محل المدين الأصلي دون مبرر ودون تعلييل مستساغ وأخطأت في تطبيق الفصل 339 م م م ت وكان قرارها حريا بالنقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببزرت للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 25 نوفمبر 2021 برئاسة السيد المنصف الكشور الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

نازك كادة - عبد السلام دمق - نجوى الملولي - نعيمة رحيم - ثريا الجريبي - كوثر السعدي - لطيفة البغدادي - سارة العياري - مفيدة الشوالي - عبد المجيد بوريقة - سلوى النهدي - ماجدة بن غربية - منيرة النحالي - مفيدة الصولي - وسيلة التليلي - روضة أوبيش - هاجر المحرزي - حياة البصلي - آية بن ملوكة - محمد العسكري - المنجي شلغوم - عادل الاندلسي - رياض الامام - رياض الموحلي - ليلي الجباري - لمياء الحمامي - زهرة السلامي - محمد كمال دويك - ليلي الذويبي - زكية الماجري - روضة القرافي - صوفية بن عاقلة - وجدي الهذيلي.

والسادة المستشارين:

مريم بكوش - يوسف بن رمضان - مكرم الخذري - نجوى الغربي - أسماء عبد الغفار - رشيد الشياحي - بسمة بون - لمياء الزرقوني - زهير حسني - محمد صالح الجدي - نجلاء المصمودي - سلوى بن علي - هناء سحنون - إيمان الكلاعي - جعفر الربعاوي - هاجر الخالدي - نادرة بن سالم - هندة عباس - زينب لغوغ - كمال بوكثير - عادل الأخضر - شادية لموم - أنور مليح -

عبد الكريم كمون-عبد الباسط الخالدي-فاخر بركات-ماهر
كنو-هالة البجار-محمد المعز العروسي-مفيدة المداغي-نبيهة
العوني-زهرة الحجري-نجلاء نصير -إسماعيل بن موسى -
ريم بوزيان-محمد علي يمن.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

وحرر في تاريخه